

الحوافز المالية للموظف العام

"دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والأردني"

دكتور
واصف يوسف الزبون
كلية القانون - جامعة اليرموك/الأردن

دكتور
عبد الله خضر الحميدات
كلية القانون - جامعة الحسين بن طلال/الأردن

الملخص

الحوافز المالية للموظف العام: دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والأردني

تناول هذا البحث النظام القانوني للحوافز المالية التي تمنح للموظف العام من خلال تقصي مدى كفاية هذا الإطار التشريعي لتحقيق فلسفة أشكال التحفيز بهذا الصدد، باستخدام المنهج الوصفي وأدوات التحليل والمقارنة بين قانون الخدمة المدنية المصري ونظام الخدمة المدنية الأردني النافذين. فتم بيان ماهية هذه الحوافز باعتبارها مبالغ مالية تضاف لراتب الموظف العام متى تحققت موجباتها تشجيعاً له وحثاً لغيره من الموظفين على الارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي؛ متمثلة في مصر بالعلاوة التشجيعية وحافز التميز العلمي ومكافآت تشجيعية، أما في الأردن فتمثل بزيادة المؤهل العلمي الجديد وزيادة التميز وجائزة الموظف المثالي. وبعد أن تم تمييز الحوافز المالية للموظف العام وتقرير الاختصاص القضائي بشأن منازعاتها وطبيعتها جرى معالجة هذه الحوافز بأشكالها التشريعية في مصر والأردن.

خلص البحث إلى عدة توصيات أهمها: التأمل من المنشريين الأردني والمصري بزيادة مقدار الحوافز المالية للموظف العام حسب مقدرة الدولة، واستحداث صور جديدة منها. وتوصية المشرع المصري السiber على نهج الأردني بعدم الاقتصار على أن يكون هذا المؤهل العلمي أعلى مما يحمله الموظف وإنما جدته، وأن يستلزم اتصال المؤهل بحاجة الدائرة وليس بعمل الموظف، وأن يتوسع في اعتماد هذا المؤهل من حيث طبيعته. والتوصية بأن يتبع المشرع الأردني المشرع المصري في التمييز بمنح زيادة المؤهل العلمي الجديد على أساس الشهادة المتحصلة فقط وليس على أساس فئة الموظف، ورفع نسبة موظفي الفئة الثالثة الحاصلين على زيادة التميز وأن يكون المعيار الأول تقييم الأداء السنوي عند المفاضلة وليس أقدمية التعيين، وأخيراً عدم تحديد عدد مرات حصول الموظف العام على جائزة الموظف المثالي وإلا عدم اقتصارها على مرة أو أن يمنح المكرر نسبة منها أقلها.

الكلمات المفتاحية: الحوافز، العلاوة التشجيعية، زيادة التميز، المؤهل العلمي الجديد، مكافآت تشجيعية، الموظف المثالي.

Abstract

Financial Incentives for Public Employee: An Analytical Study Comparing Egyptian and Jordanian Legislation

This research dealt with the legal system for financial incentives granted to public employees by investigating the adequacy of this legislative framework to achieve the philosophy of incentive forms in this regard, using the descriptive approach and tools of analysis and comparison between the Egyptian Civil Service Law and the Jordanian Civil Service Statute in force. The essence of these incentives was explained as sums of money added to the public employee's salary when their obligations are met to encourage him and urge other employees to enhance the level of job performance. In Egypt, it is represented by the incentive bonus, the incentive for academic excellence, and incentive rewards, while in Jordan, it is represented by the raise given for the new academic qualification, excellence's raise, and the ideal employee award. After distinguishing the financial incentives for the public employee and determining the jurisdiction over their disputes and their nature, these incentives were addressed by their legislative forms in both Egypt and Jordan.

The research concluded with several recommendations, the most prominent of which are: Calling on the Jordanian and Egyptian legislators to increase the amount of financial incentives for public employees according to the state's ability, and creating new forms of them. Recommending the Egyptian legislator to follow the Jordanian approach and not limit it to this educational qualification being higher than what the employee holds, but rather its novelty, and to require that the qualification be related to the department's need and not to the employee's work, and to expand the adoption of this qualification in terms of its nature. Recommending that the Jordanian legislator follow the Egyptian legislator in distinguishing by granting a raise for the new academic qualification on the basis of the obtained certificate only and not on the basis of the employee's category, and increasing the percentage of third-class employees who obtain a

raise for excellence and that the first criterion be the annual performance evaluation upon differentiation and not the seniority of appointment, and finally not specifying the number of times a public employee has received the Ideal Employee Award, otherwise it should not be limited to once or the repeater should be given a percentage of it at least.

Keywords: Incentives, Incentive bonus, Augmenting excellence, New academic qualification, Incentive rewards, Ideal employee.

المقدمة

إن السعي التشريعي نحو التركيز على الوسيلة البشرية للإدارة العامة؛ أوجد منظومة لتجويد عمل هذا الموظف العام من خلال الارتكاز على الجانب المالي باعتباره الأكثر تأثيراً في أدائه دون أن يقتصر ذلك على الراتب الأساسي ولا على الزيادات السنوية المعتادة، بل أصبح لزاماً على التشريعات الوظيفية أن تخلق حافزاً غير تلقائي لدى أداتها الحركية في العمل الإداري؛ فانصب الاهتمام على الحافز المالية الإيجابية ولم يعد كافياً بل ولم يعد ملائماً التلويع بالحوافز المالية السلبية كفرض العقوبات المالية على الموظف العام مثل حجب الزيادة السنوية لحت الموظفين على الالتزام والإبداع في العمل الإداري.

مشكلة البحث:

في ضوء سعي التشريعات الوظيفية نحو إقرار الحافز المالية للموظف العام، يأتي هذا البحث بتحليل النظام القانوني لأهم الحافز المالية الإيجابية التي تمنح للموظف العام وفقاً لقانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 وتعديلاته ونظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته؛ للإجابة على التساؤل المطروح حول: ما مدى كفاية هذا الإطار التشريعي في مصر والأردن لتحقيق الفلسفة من منح الحافز المالية للموظف العام.

أهمية البحث:

تنطلق أهمية هذا البحث من عدم وضوح النظام القانوني للحوافز المالية للموظف العام في مصر والأردن، وتتنوع الآثار المترتبة على تحديد الاختصاص القضائي في منازعاتها وطبيعتها القانونية، وفضلاً عن التأثير الإيجابي لهذه الحافز في تشجيع الموظف العام على رفع مستوى أدائه.

أهداف البحث:

سعى هذا البحث إلى التعريف بالحوافز المالية للموظف العام، وتحديد الجهة المختصة بنظر منازعاتها وطبيعتها القانونية، إضافة إلى بيان تطبيقات الحوافز المالية التي تمنح للموظف العام وإطارها التشريعي ومدى كفايته في الدولتين محل البحث، وتوسيع أثر هذه الحافز على الموظف العام.

منهج البحث:

اتبع الباحثان في هذا البحث المنهج الوصفي باستقراء النصوص التشريعية النافذة والأحكام القضائية والأراء الفقهية التي قيلت بقصد الحافز المالية للموظف العام، وتم استعمال أدوات التحليل بشأنها والمقارنة بينها في كل من جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الحافز المالية للموظف العام

المطلب الأول: تعريف الحافز المالية للموظف العام وتمييزها

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في منازعات الحافز المالية للموظف العام وطبيعتها القانونية

المبحث الثاني: الأشكال التشريعية للحوافز المالية للموظف العام

المطلب الأول: زيادة المؤهل العلمي الجديد

المطلب الثاني: زيادة التميز وجائزة الموظف المثالي

المبحث الأول: ماهية الحوافز المالية للموظف العام

إن دراسة هذه الحوافز في مصر والأردن تقتضي ابتداءً معرفة جوهرها من خلال تحديد مفهوم الحوافز المالية للموظف العام، ثم تقصي جوانب المنازعات المتعلقة بهذه الحوافز، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: مفهوم الحوافز المالية للموظف العام

إن وضع أساس سليم لهذه الدراسة يتطلب الوقوف على تعريف الحوافز المالية للموظف العام من جهة، وتمييزها عما يشابهها من المصطلحات التي قد تقترب بظاهرها من هذه الحوافز من جهة أخرى، وبذلك يتحقق الضبط المفاهيمي للموضوع محل التحقيق وفقاً لما يلى:

الفرع الأول: تعريف الحوافز المالية للموظف العام

الحوافز في اللغة: هي صيغة الجمع لـ حافزٌ، وجذرها حفز، فاعل من حفَّز، لا بد له من حافِزٍ: الـبـاعـيـثـ، الدـافـعـ الـذـي يـدـفعـ الـإـنـسـانـ وـيـحـثـهـ عـلـى الـقـيـامـ بـعـمـلـ مـاـ.¹

أما في الاصطلاح وفقاً لمجال البحث فإنها تعرف عموماً على أنها: "مجموعة العوامل التي تهيئها الإدارة للعاملين، لتحريك قدراتهم الإنسانية بما يزيد من كفاءة أدائهم لأعمالهم، على نحو أكبر وأفضل.. وذلك بالشكل الذي يحقق لهم حاجاتهم، وأهدافهم، ورغباتهم، وبما يحقق أيضاً أهداف المنظمة العاملة"²، وكذلك هناك من يعرّفها بأنها: "وسيلة ترغيب تهدف إلى دفع الموظفين نحوبذل المزيد من الجهد للوصول إلى مستوى عال من الإنتاج ومنح الخدمات، ونجاحها يتوقف على طريقة إدارتها وتنفيذها..."³، فتتنوع الحوافز التي تمنح للموظف العام، إلا أن ما يعنيها في هذا السياق هو تلك الحوافز التي تأخذ الطابع النقيدي تحديداً وتظهر بصورة تشجيع للموظف العام بعيداً عن تلك السنوية أو الدورية المعتادة بشكل تلقائي.

ولكن لم تعرف التشريعات الوظيفية محل الدراسة المقصود بالحوافز المالية، ولا تثريّب على ذلك؛ فالمelonط القانوني يقضي بأن ليس من وظيفة المشرع أن يعرف، وحتى على الصعيد الفقهي القانوني المصري والأردني لم يرد بحدود الاطلاع تعريف صريح لهذا المصطلح "الحوافز المالية للموظف العام" تحديداً.

¹- الموقع الإلكتروني للمعجم العربي الجامع، من خلال: <https://www.arabicterminology.com>

²- رسّلان، نبيل إسماعيل (1978)، النظام القانوني لنظرية الحوافز في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص22.

³- ناجي، هيثم علي، التنظيم القانوني لأخلاقيات الوظيفة العامة في القوانين واللوائح ذات العلاقة بالوظيفة العامة في ليبيا، مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت- كلية القانون، السنة السادسة، ع 11، يونيو 2021، ص213.

إلا أنه وبناءً على وصفها من الفقه المصري بأنها: "...تحث الموظفين على التفاني في أداء الخدمة العامة، ولذا فهي تنتع بالتشجيعية"^١ يكون قد ورد فحواها لدى أحد هم في مصر خلال بيانه للمكافآت التشجيعية: "وهي نوع من التشجيع المادي للعامل بإثابته مالياً على ما بذله من جهد. وتأخذ هذه المكافآت في التطبيق الإداري صوراً متعددة من أكثرها شيئاًً المكافأة التشجيعية عن الجهد الممتاز في أداء العمل المنوط به للعامل... وإذا نظرنا إلى هذه الصورة من الزيادة في الأجر في إشكالها المختلفة نجد أنها شديدة الاتصال بالأداء الإنساني لفرد العامل وحوازفه، فالكافآت التشجيعية ترتبط في استحقاقها بالأداء كماً وكيفاً، كما أنها ترتبط في غايتها ببحث العاملين على بذل قصارى جهدهم..."^٢.

وفي الأردن إذا ما تم القياس على ذات المصطلح الأخير نجد من يرى بأن: "وهذه المكافأة تمنح للموظف الذي يبذل جهداً غير عادي أو يقدم خدمة ممتازة في مجال عمله وذلك حثاً للموظف المجد، نظراً لأن الموظف الذي يبذل مثل هذه الجهود أو يقدم تلك الخدمات يعتبر في الواقع مثالاً جيداً للعمل الصالح وقدوة حسنة للأخرين..."^٣.

وهناك أيضاً مصطلح يقترب من ذلك وهو العلاوة التشجيعية "وتسمى بالاستثنائية أحياناً وهي تختلف عن العلاوة الدورية بأنها تعطى للموظف تقديرًا لجهوده في مجال عمله الوظيفي وقد أجاز المشرع منح الموظف مكافأة تشجيعاً على بذل أقصى قدر ممكن من الجهد في العمل تعادل العلاوة الدورية المقررة له ولا يؤثر منح هذه العلاوة على منح العلاوة الدورية في موعدها السنوي".^٤

إلا أن الباحثين يريان بأن الأخذ بهذه المصطلحات من مكافآت تشجيعية أو علاوة تشجيعية لا تصلح أن تكون تعريفاً شاملًا لجميع تطبيقات الحواجز المالية للموظف العام؛ فيرى الباحثان بأنها تعريفات لجزء لا يصلح أن يطلق على الكل، وعليه ولغایات ضبط المقصود بهذه الحواجز المالية في إطار هذه الدراسة، لا بد من تعريفها من خلال تطبيقاتها التشريعية في مصر والأردن، باعتبارها (مبالغ مالية تضاف لراتب الموظف العام متى تحققت موجباتها تشجيعاً له وحثاً لغيره من الموظفين على الارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي)؛ بحيث يتبيّن من خلال استعراض نصوص المواد (38، 39، 40، 42) من قانون الخدمة المدنية المصري^٥ بأن الحواجز المالية للموظف العام تتمثل بالعلاوة التشجيعية وحافز التميز العلمي ومكافآت تشجيعية، أما في نظام الخدمة المدنية

^١- بطيخ، رمضان محمد، حقوق وواجبات الموظفين العموميين، ورقة عمل مقدمة في ندوة: دور القضاء الإداري في دعم وتعزيز الخدمة المدنية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، 12-8 يوليو 2007، ص220.

^٢- رسيلان، النظام القانوني لنظرية الحواجز في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص138-139.

^٣- كنان، نواف (2010)، القانون الإداري، إك، ط1، الإصدار السابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص120.

^٤- عبد اللطيف شعبان رافت، حقوق وواجبات الموظف العام، ورشة عمل التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص.6.

^٥- رقم (81) لسنة 2016 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 43، مكرر (أ)، ص2، 1/نوفمبر/2016 .الموقع الإلكتروني: منشورات قانونية، من خلال: <https://manshurat.org/node/13128>

الأردني¹ وفقاً للمواد (29-34) منه فتتمثل بزيادة المؤهل العلمي الجديد وزيادة التميز والموظف المثالي، وهذه جميعها سيتم دراستها مقارنة تفصيلية في المبحث الثاني من هذه الدراسة كتطبيقات تشريعية للحوافز المالية للموظف العام.

الفرع الثاني: تميز الحوافز المالية للموظف العام بما يشابهها

إن تميز الحوافز المالية يقتضي مقارنتها بما يشابهها في التشريعات الوظيفية المصرية والأردنية؛ مما يستلزم تميز هذا المصطلح عن العلاوات، الزيادات السنوية، البدلات، وبعض المكافآت.

عند تميز الحوافز المالية عن العلاوات التي تمنح للموظف العام، يظهر أن جانباً من الفقه الإداري قد جعل هذه الحوافز المالية للموظف العام أحد صور العلاوات²، وهذا الأمر محل نظر برأي الباحثين رغم أن من الفقه المصري من يعرف العلاوة على أنها: "زيادة في الراتب تلحق به وتصرف دوريأً معه"³، وفي الفقه الأردني عرفت بأنها: "جميع ما يستحقه الموظف من مبالغ تؤدي إلى زيادة راتبه".⁴.

فالباحثان يريان بأن هذين التعريفين قد عمما بتعريف العلاوة حتى غدت شاملة لكل ما يلحق بالراتب، وهذا لا يلائم خطط المشرعین المصري والأردني بهذا الصدد على إطلاقه؛ فالمشرع المصري وإن كان قد أدرج كل من العلاوة الدورية والعلاوة التشريعية تحت مسمى العلاوات⁵ إلا أنه لم يطلق تسمية علاوة على حافز التميز العلمي بل أكد على تسمية حافز⁶ وحتى أن المكافآت التشجيعية وردت بها لفظ مكافأة مكافأة وليس تحت عنوان العلاوات وإنما تحت عنوان الأجر المكمل⁷ رغم أنها كلها أدت إلى زيادة في الراتب من حيث النتيجة، وعليه يظهر عدم وجود تناسق في التعبير المستخدمة للتعبير عن فكرة العلاوات في مصر مما يظهر أن هناك حاجة لتصويب الخطة التشريعية في التعامل مع هذه المصطلحات أو أن المشرع المصري قد تعمد هذه التفرقة وهو ما يرجحه الباحثان؛ وذلك لخصوصية كل فئة من هذه المصطلحات وفلسفة الزيادة المالية المتربعة على كل منها، فلا يكون قد أخذ المشرع المصري باعتبار كل ما يلحق بالراتب علاوة.

أما في التشريع الأردني فيظهر أنه تم تحديد العلاوات بمعنى متسق لكل منها وبموضع مواد متالية حيث حدد هذه العلاوات بـ: علاوة غلاء معيشة والعلاوة العائلية

¹- رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (5619)، ص 697، 2020/2/2. الموقع الإلكتروني: قرارك، من خال: <https://qarark.com/home>.

²- حلمي، محمود (1977)، القضاء الإداري، ط2، دن، دم، ص109. العجارمة، نوفان منصور وبطيخ، رمضان محمد (2022)، قضاء الإلغاء أمام المحاكم الإدارية في مصر والأردن، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص254-.²⁵⁵

³- حلمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص109.

⁴⁴- كنان، نواف (2019)، القضاء الإداري الأردني، ط5، زمز ناشرون وموزعون، عمان، ص128.

⁵- لمزيد من التفصيل حول هذه العلاوات انظر: المادتين (37، 38) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 وتعديلاته.

⁶- حيث تم التأكيد خمس مرات على تسمية حافز وليس علاوة في المادة (39) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 وتعديلاته.

⁷- انظر: المادة (42) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 وتعديلاته.

والعلاوات الإضافية المتمثلة بالعلاوة الفنية والإشرافية والمؤسسة وموقع العمل وغيرها مما يتحدد بموجب التعليمات ذات الصلة^١، في حين تطرق في مواد أخرى لمسألة الحوافز المالية بسمياتها المتنوعة دون تعبير علاوة^٢، وهذا يظهر أن المشرع الأردني قصد هذه الفرق، وما يرى معه الباحثان بأن خطة التشريع الأردني بهذا الصدد كانت أصوب من نظيره المقارن آنفًا، حيث تم فعلاً تحديد العلاوات دون أن يخلطها بالحوافز، وعليه يظهر عدم دقة الاجتهادات الفقهية آنفة البيان.

وكذلك فإن الحوافز المالية لا يقصد بها الزيادة السنوية؛ فالزيادة السنوية التي أطلق عليها في مصر العلاوة الدورية؛ بحيث "يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي، على أن يعاد النظر في هذه النسبة بصفة دورية منتظمة".^٣ إلا أن هذه العلاوة طرأ عليها ثلاثة تعديلات^٤ الأولى جعل حدتها الأدنى (٧٥) جنيهًا شهريًا والثانية كاستثناء للعام ٢٠٢٣ عجل موعد استحقاقها ليصبح في ٤/١/٢٠٢٣ بنسبة (٨٪) من الأجر الوظيفي وبحد أدنى (١٢٥) جنيهًا شهريًا، والأخير عجل موعد استحقاقها ليصبح في ٣/١/٢٠٢٤ بنسبة (١٠٪) من الأجر الوظيفي وبحد أدنى (١٥٠) جنيهًا شهريًا، أما في التشريع الأردني تم النص على أن: "يتناقض الموظف... ويستحق الزيادة السنوية إذا استوفى شروطها في ٣١/١٢ من كل سنة ما لم يصدر قرار بحجبها عنه وتوقع براءة الزيادة من الأمين العام أو من يفوظه بذلك".^٥ علمًا أنها مبلغ مالي محدد وليس كمصدر نسبة من الراتب؛ حيث حيث تم تحديد هذه الزيادة بالنسبة لوظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا حتى لو كان بعقد شامل لجميع العلاوات بـ (٢٥) ديناراً في حين يختلف مقدار هذه الزيادة بالنسبة للفئات الأولى والثانية والثالثة حسب فئة ومستوى درجة الموظف أما إذا كان معيناً بموجب عقد شامل لجميع العلاوات تختلف بحسب الراتب الإجمالي للعقد^٦.

^١- لمزيد من التفصيل حول هذه العلاوات انظر: المواد (٢٣، ٢٤، ٢٥) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.

^٢- المواد (٣٤-٢٩) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.

^٣- المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته.

^٤- أنظر: المادة (١) من قانون تقرير حد أدنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية... رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٤، مكرر (ج)، ص ٢، ٦/١٧/٢٠٢٠. وكذلك المادة (١) من قانون تعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية... رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٣، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٢ مكرر (أ)، من ٧، ٣/٢٩. حالياً جاء بموجب قانون تعجيل موعد استحقاق العلاوات الدورية... رقم (٩) لسنة ٢٠٢٤، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٧ مكرر (أ)، ص ٦، ٢/٢١/٢٠٢٤ في المادة الأولى منه النص على أنه: "استثناء من حكم المادة (٣٧) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، يجعل موعد استحقاق العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكامه ليصبح في الأول من مارس سنة ٢٠٢٤، وتكون هذه العلاوة بنسبة (١٠٪) من الأجر الوظيفي لكل منهم في ٢/٢٩/٢٠٢٤ بحد أدنى ١٥٠ جنيهًا شهريًا، وتعود هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفي للموظف في ٣/١/٢٠٢٤، وذلك دون الإخلال باستحقاق العلاوة الدورية السنوية المقررة طبقاً لنص المادة (٣٧) المشار إليها في موعدها الأول من يوليو سنة ٢٠٢٥". هذه التعديلات متوفرة على الموقع الإلكتروني: منشورات قانونية، من خلال: <https://manshurat.org/>

^٥- المادة (٢٠/أ) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.

^٦- لمزيد من التفصيل انظر: المواد (١٨، ١٩، ٢٢) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته.

و عليه يتبيّن بأن جميع الموظفين العموميين في مصر يستحقون هذه الزيادة السنوية كل سنة، وكذلك في الأردن متى توافرت شروطها، لكن الحوافز المالية مدار البحث ليست لجميع موظفي القطاع الحكومي بل لفئات وموظفين محددين تشجيعاً لهم.

وفيما يتعلّق بالبدلات فقد خلا قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية من ذكر البدلات، أما في الأردن فمثالها بدلات التمثيل والعمل الإضافي والتسيير من الخدمة وفرق التسنين¹، وبهذا يظهر أن البدلات لا تؤدي إلى زيادة دائمة في الرواتب باستثناء فرق التسنين أحياناً ولا علاقة لها بجانب التشجيع للموظف العام وإنما هي حقوق طبيعية للموظف إثر وقوعه في مركز قانوني معين يقتضي هذه البدلات بخلاف الحوافز التي تأتي تقديراً له من الإدارة وتشجيعاً له، بل وأكثر من ذلك الحوافز المالية تضاف إلى الدخل بصفة شهرية مستمرة في حين تكون هذه البدلات مرتبطة بعمل أو مدة معينة متى انتهيا انقضت.

وبالنسبة للمكافآت في مصر فيظهر أنها تتطابق مع الحوافز بأحد صورها وتختلف بالأحرى فالأولى تتمثل صورتها بالمكافأة التشجيعية² أما الثانية فهي مكافأة الندب التي تمنح للموظف العام الذي ينتدب جزئياً أو في غير أوقات العمل الرسمية للعمل مؤقتاً في وظيفة أخرى³ ولذلك تظهر صفة التأقيت فيها كما في البند أعلاه، وحتى في الأردن تقارب فكرة المكافأة من فكرة البدل وذلك وفقاً للمادة (18/ ب، ج) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته ومما يؤكد ذلك عدم جواز الجمع بينها سندأً للمادة (2/ د) من ذات النظام وكذلك تقارب من فكرة الحوافز من حيث الأثر التشجيعي لكنها تبقى مشابهة للبدل من حيث التأقيت⁴.

وبناءً عليه يصل الباحثان من خلال هذا البند إلى أن الحوافز المالية رغم تشابها مع غيرها من المصطلحات أحياناً إلا أنها تتميز أحياناً أخرى؛ فرغم أن التوجّه الفقهي المصري والأردني يسمح بإدراجها ضمن العلاوات بصفة مطلقة إلا أن التشريع المصري يستوحى منه أنه قد تعتبر أحد صور العلاوات ولكن ليس بجميع أشكالها في حين أن نظيره الأردني فرق بينهما ولم يجعلها أحد صورها، وكذلك فإنها تختلف عن

¹- لمزيد من التفصيل حول هذه البدلات انظر: (18، 27، 28، 103/ب، 175/ج، 187/أ-ه) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته، وكذلك انظر أيضاً المواد: (105، 131/ب، 186).

²- انظر: المادة (42) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 وتعديلاته. وسيتم التطرق لهذا الحافز تفصيلاً لاحقاً في الفرع الثاني من المطلب الثاني من البحث الثاني من هذا البحث.

³- نصت المادة (109) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري رقم (1216) لسنة 2017 على أنه: "يجوز ندب الموظف جزئياً في أوقات العمل الرسمية للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة في وحدة أخرى بناء على طلبه وفي هذه الحالة يتقاضى الموظف المنتدب من جهة عمله الأصلية أجره الوظيفي وجزءاً من أجره المكمل يتناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدى في وظيفته الأصلية خلال الشهر. كما يتقاضى من الجهة المنتدب إليها مكافأة تقدرها السلطة المختصة تتناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدى في الوظيفة المنتدب إليها". وكذلك نصت المادة (110) من ذات اللائحة على أنه: "يجوز ندب الموظف في غير أوقات العمل الرسمية للقيام مؤقتاً بعمل في وحدة أخرى بناء على طلبه. وذلك مقابل مكافأة ندب تحدها السلطة المختصة بالجهة المنتدب إليها بناء على عرض إدارة الموارد البشرية". المنشورة في الجريدة الرسمية، العدد 21 (مكرر)، في 2017/5/27. الموقع الإلكتروني: منشورات قانونية، من خلال: <https://manshurat.org/node/20910>.

⁴- لمزيد من التفصيل حول أمثلة هذه المكافآت انظر المواد: ((35/ج)، (36/و)، (68/ب)، (147/ط)، (186)) ومكافأة نهاية الخدمة: (188/أ)) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

الزيادة السنوية في الأردن أو العلاوة الدورية في مصر من حيث عدم منحها لجميع الموظفين وإنما لفئات وموظفين معينين تحفيزاً لهم، وبالنسبة للبدلات رغم عدم ذكرها في التشريع المصري مدار البحث إلا أنها ظهرت في مقارنه الأردني بشكل صريح واختلفت عن الحوافز ليس فقط من حيث فكرة التحفيز بل وبتأكيت أغلب صورها، في حين أن المكافآت في مصر تتطابق مع الحوافز في حالة وتتفرق عنها في حالة أخرى لعنة التأكيت وفي الأردن اقتربت فكرة المكافآت من فكرة البدل ومن فكرة الحوافز من حيث الأثر التحفيزي لكنها بقيت ضمن إطار التأكيت.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في منازعات الحوافز المالية للموظف العام وطبيعتها القانونية

إن دراسة جوانب منازعات الحوافز المالية للموظف العام تقضي تحديد القضاء المختص بنظرها من جهة شكلية، ومن جهة موضوعية تحديد الطبيعة القانونية لهذه المنازعات فيما إذا كانت الداعوى المرفوعة بشأنها من دعاوى الإلغاء أو التسوية، وفيما يلي تبيان ذلك:

الفرع الأول: الاختصاص القضائي في منازعات الحوافز المالية للموظف العام

لقد أكد قانون مجلس الدولة المصري على أن: "تحتخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... (ثانياً) المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم. (ثالثاً) الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة... منح العلاوات... (رابع عشر) سائر المنازعات الإدارية."¹، وفي الأردن تضمن قانون القضاء الإداري النص على أن: "أ. تحتخص المحكمة الإدارية، دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما في ذلك: ... 5. الطعون الخاصة بالرواتب والعلاوات والمكافآت والزيادات السنوية والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين أو للمتقاعدين منهم أو لورثتهم بموجب التشريعات النافذة...".².

¹- المادة (10) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 40، 1972/10/5، ص 609. الموقع الإلكتروني منشورات قانونية، من خلال: <https://manshurat.org/node/7274>

²- 6. الطعون التي يقدمها أي متضرر لطلب إلغاء أي نظام أو تعليمات أو قرار والمستند إلى مخالفة النظام لقانون الصادر بمقتضاه أو مخالفة التعليمات القانون أو للنظام الصادر بمقتضاه أو مخالفة القرار لقانون أو النظام أو التعليمات التي صدر بالاستناد إليها. 7. الطعون التي يقدمها أي متضرر المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ولو كانت محسنة بالقانون الصادر بمقتضاه...". المادة (5) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (27) لسنة 2014، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم (5297)، ص 4866. الموقع الإلكتروني للمجلس القضائي الأردني، من خلال:

<https://www.jc.jo/ar/catalog/alkoanyn-o-alanthm-o-altaaly>.

ويشار في هذا المقام إلى أن هذه المرحلة بدأت عندما صدر قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 الملغى الذي منح هذه المحكمة صلاحية النظر في المنازعات المتعلقة بالزيادات السنوية والرواتب والعلاوات كافة، فغدت صاحبة الاختصاص الوحيد في النظر بهذه الطائفة من المنازعات الوظيفية، فالمشروع الأردني سلب المحاكم النظامية اختصاصها السابق... انظر: شطناوي، علي خطار (1998)، دراسات في الوظيفة العامة، منشورات الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان، ص 115.

وبذلك تكون منازعات الحوافز المالية للموظف العام تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري في مصر والأردن، ولكن يلاحظ على النصين آنفي الذكر وجوب استحقاق هذه الحوافز باستثناء العلاوة التشجيعية في مصر؛ فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية على اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات في استحقاق أو عدم استحقاق العلاوة والمطالبة بردتها¹. ابتداءً ليتم المطالبة بها أمام القضاء الإداري².

فبتحري مقتضى هذا الشرط وفقاً لموقف القضاء الإداري يمكن استعراض موقف القضاء الإداري الأردني كنموذج تطبيقي بسبب وحدة الشرط التشريعي المتعلق بالاستحقاق في مصر والأردن كما بينا أعلاه، ليتبين بأنه قضى: "... وإن ما يبني على ذلك أن القضاء الإداري غير مختص بنظر المنازعات المتعلقة بالأمور المشار إليها في المادة (5/أ/5) سالفة الذكر التي لم تستحق".³

حيث يمكن أن يستخلص من تتبع أحكام القضاء الإداري الأردني بوجود استقرار لديه على أنه مختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالحوافز المالية المستحقة للموظف العام والتي ثبت استحقاقها واختلف على مقدارها، أما تلك المختلف على استحقاقها أصلاً والتي قد يحكم باستحقاقها أو لا يحكم فإنها تخرج عن اختصاص القضاء الإداري؛ حيث يشترط لانعقاد اختصاص المحكمة الإدارية بنظر منازعات تلك الحوافز أن تكون مستحقة، والقول بخلاف ذلك إنما يسلب اختصاص القضاء المدني، وهذا ما لم يتغيره المشرع الأردني بنص المادة أنفة البيان.⁴

¹- انظر: حكمها في القضية رقم (628) لسنة 3 ق، المجموعة، السنة 6، ص 1230. مشار إليه لدى: جمال الدين، سامي (1986)، دعوى التسوية، منشأة المعرف، الإسكندرية، ص 128.

²- انظر مثلاً لمزيد من التفصيل: حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم (376/2021)، الصادر بتاريخ 30/11/2021، موقع قرارك.

³- حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية، رقم (18/2018)، الصادر بتاريخ 7/2/2018، موقع قرارك.

⁴- فقد قضت المحكمة الإدارية العليا الأردنية بأنه: "وحيث أن المحكمة الإدارية وطبقاً لأحكام قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 وما استقر عليه اتجاه حكمتنا تختص بالنظر بالطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية ومنها الطعون الخاصة بالرواتب والعلاوات والمكافآت والزيادات السنوية والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين أو المتتقاعدين منهم أو لورثتهم بموجب التشريعات النافذة أي الرواتب التي قد ثبت استحقاقها ولكن هناك نزاع على مقدارها، وليس الرواتب الغير مستحقة أصلاً أو غير مستحقة في فترة معينة، وحيث أن النزاع موضوع هذه الدعوى يدور حول استحقاق الطاعون من عدمه لبدل المكافآت والحوافز والعلاوات عن مدة إيفادهم في بعثات دراسية والمطالبة باسترداد المبالغ التي دفعت لكل منهم فإن هذا النزاع دون البحث فيه هو نزاع يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية وهو ليس متعلق بقرار إداري نهائي حسب المقصود بالمادة (5/أ/5) من قانون القضاء الإداري وأن القول بخلاف ذلك إنما يسلب اختصاص القضاء المدني... وبذلك دون الرد على باقي أسباب الطعن فإن الدعوى تكون مردودة شكلاً لعدم الاختصاص". حكمها رقم (125/2022)، الصادر بتاريخ 16/3/2022، موقع قرارك. وأيضاً قضت المحكمة الإدارية الأردنية بأنه: "وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى وما استقر عليه اتجاه القضاء الإداري بأنه مختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالرواتب والعلاوات المستحقة للموظفين العموميين، والتي ثبت استحقاقها واختلف على مقدارها، أما الرواتب والعلاوات التي يكون هناك خلاف على استحقاقها أصلاً، والتي قد يحكم باستحقاقها أو لا يحكم، فإن مثل هذا الأمر يخرج عن اختصاص القضاء الإداري، حيث اشترط النص لاختصاص المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بتلك الرواتب والعلاوات أن تكون (مستحقة)، حيث أن القول بخلاف ذلك يسلب اختصاص القضاء المدني، وهذا ما لم يقصد المشرع بالنص المشار إليه". حكمها رقم (515/2022)، الصادر بتاريخ 31/1/2023. موقع قرارك. وكذلك أنظر بذات الاتجاه: حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم (2021/567)، الصادر بتاريخ 27/12/2021.

وبناء على ما تم بيانه في هذا الفرع من البحث يصل الباحثان إلى اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات الحوافز المالية التي ثبت استحقاقها باستثناء العلاوة التشجيعية في مصر - للموظف العام ولكن أختلف في مقدارها.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمنازعات الحوافز المالية للموظف العام

يثور التساؤل هنا بعد النتيجة التي تم التوصل إليها آنفًا، إذا كان النزاع حول حافز مالي مستحق للموظف، فهل تعتبر هذه الدعوى من دعاوى الإلغاء أم التسوية؟

إن المعيار للإجابة على هذا التساؤل يتمثل بتحديد فيما إذا كانت هذه الحوافز يستمدّها الموظف العام من التشريع مباشرة؛ فتكون سلطة الإدارة مقيدة تجاهها وتعد الدعاوى المتعلقة بها من دعاوى التسوية باعتبارها أحد صور القضاء الكامل، في حين إذا كانت قد نشأت مباشرة من قرارات إدارية صادرة استناداً للسلطة التقديرية للإدارة فإنها تعتبر من دعاوى الإلغاء.¹

وباستعراض المسألة في دولتي الدراسة يظهر أن للقضاء الإداري المصري توجه نحو أنه: "...توجد كذلك المكافآت التشجيعية التي تستحق للموظف الممتاز بشروط معينة، وهي تدخل في نطاق المنازعات في مكافأة، أي أنها من دعاوى التسوية..."²، وكذلك "أن كل منازعة في مكافأة تدخل ضمن دعوى التسوية ويكون لها ولاية الفصل فيها..."³، وأكد أيضًا "الدعوى بطل إلغاء قرار عدم منح المكافأة ليست من دعاوى الإلغاء ولا تقتيد بميعاد الطعن بالإلغاء..."⁴.

فهذا الحكم الأخير أدخل منازعات المكافآت التشجيعية التي يستحقها الموظف مقابل ما يؤديه من أعمال أو بحوث ترفع من كفاءة الأداء داخل الدائرة الحكومية ضمن نطاق دعوى التسوية، حتى أن هناك من أكد على عدم التسليم بصحة هذا الاجتهاد القضائي بالقول: "...أن يتم استبعاد منازعات المكافآت (العلاوة التشجيعية) من نطاق دعوى التسوية والبقاء بها ضمن نطاق دعوى الإلغاء، وذلك وفقاً لمعيار القرارات المبنية على السلطة التقديرية وتلك المبنية على سلطة مقيدة للتمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء، وعليه يكون الطعن بالقرارات المتعلقة بمنح أو منع المكافآت عن الأعمال الإضافية أو المكافآت التشجيعية من خلال الطعن بدعوى الإلغاء دون دعوى التسوية كونها تصدر عن سلطة تقديرية للإدارة... طالما أن العلاوة التشجيعية تدخل في

¹- عبدالله، عبد الغني بسيوني (1996)، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص418. وللاطلاع على النتائج المترتبة على هذه التفرقة في مصر والأردن أنظر: الحلو، ماجد راغب (1999)، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ص293. جمال الدين، دعاوى التسوية، مرجع سابق، ص104-107. نده، حنا إبراهيم (1972)، القضاء الإداري في الأردن، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان، ص261-262.

²- أنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في القضية رقم 291 لسنة 1980/2/17، بجلسة 23 ق، مجموعة أحكام السنة الخامسة والعشرون، ص67. مشار إليه لدى: عبدالله، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص263.

³- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، قضية رقم 31 لسنة 2 ق، جلسه 10/3/1948. مشار إليه لدى: شبير، عبد الحكيم صلاح (2019)، دعاوى تسوية حقوق الموظفين العموميين والمتقاعدين في النظم القانونية الوضعية: دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، ص103.

⁴- حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم 184 لسنة 24 ق، جلسه 13/12/1982. مشار إليه لدى: عطية، نعيم والفكهاني، حسن (1986-1987)، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج15، ط1، إصدار الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ص386-387.

السلطة التقديرية للإدارة وليس السلطة المقيدة فهي ضمن دعوى الإلغاء، وفقاً للمعيار المستقر عليه في الفقه والقضاء للتمييز بين دعوى التسوية ودعوى الإلغاء...¹، وهناك من يساير هذا الاتجاه من أن: "العلاوات التشجيعية هي بمثابة منحة من الإدارة...ولما كانت هذه العلاوة لا تستحق للموظف إلا بناء على قرار إداري نهائي من جهة الإدارة فإن الطعن في هذا النوع من العلاوات لا يكون إلا بناء على دعوى الإلغاء".²

فيؤكّد من الفقه المصري بأنه: "فإذا صدر قرار بحرمان الموظف من العلاوة الدورية بغير حق جاز الطعن في هذا القرار بطلب إلغائه أمام القضاء الإداري، وإذا صدر قرار بمنح أحد العاملين علاوة تشجيعية أو استثنائية بغير استحقاق، جاز لمن يستحقها أن يطعن في قرار المنح بالإلغاء".³

حتى في الأردن هناك من يقر بأن هذا الحافز الأخير يمنح بقرار إداري بمقتضى السلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة، فالمجازة في المنح أو عدمه هنا تكون فقط من خلال دعوى الإلغاء، وفقاً للشروط والأوضاع المطلبة للطعن في القرارات الإدارية، ويلاحظ على المشرع الأردني نصه على العلاوات التي منها الحافز المشار إليه مع منازعات القضاء الكامل المتعلقة بالرواتب والحقوق التقاعدية بصورة توحّي أنها من منازعات القضاء الكامل في حين أنها من منازعات قضايا الإلغاء وفقاً لما قدم بيانه.⁴

ومع ذلك يظهر أن القضاء الإداري الأردني اتفق مع نظيره المصري عندما أكد ضمن أحکامه على إطلاق وصف "...الدعوى التي يختص بها القضاء الإداري كما هو الحال في دعوى القضاء الكامل (دعوى تسوية الرواتب والعلاوات والحقوق التقاعدية)".⁵

ويقدر الباحثان التوجّهات المذكورة أعلاه في الدول محل الدراسة، إلا أنه يرى بأنه من غير السليم تعريفها بإعطاء وصف عام يشمل جميع منازعات الحوافز فيما إذا كانت من دعاوى التسوية أم الإلغاء؛ حيث أن نصوص قانون الخدمة المدنية المصري ونظام الخدمة المدنية الأردني الناذرين تكرس فكرة أن لكل حافز خصوصيته التي تحول دون وضع هذه الحوافز ضمن سياق التسوية أو الإلغاء بصفة مطلقة؛ فمنها ما جاء بصيغة الوجوب وأخرى بصيغة الجواز، مما يقتضي التأكيد على تفعيل المعيار الأساسي للقرفقة بصدق معالجة كل حافز على حدة فيما إذا استند للنص التشريعي مباشره مقيدة بذلك الإدارة أو للقرارات الإدارية الصادرة بناءً على الصلاحية التقديرية وفقاً لما تم بيانه في مقدمة هذه الطبيعة.

¹- شبير، دعاوى تسوية حقوق الموظفين العموميين والمتقاعدين في النظم القانونية الوضعية: دراسة تحليلية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص95-103.

²- خبيس، الحقوق المادية للموظف العام، مرجع سابق، ص61.

³- حلمي، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص109-110.

⁴- الغويري، أحمد عودة (1997)، القضاء الإداري الأردني (قضايا الإلغاء وقضاء التعويض): دراسة مقارنة مع نظام القضاء الإداري الفرنسي، ط1، دن، د.م، ص277-278.

⁵- حكم المحكمة الإدارية رقم (569/2022)، الصادر بتاريخ 30/1/2023، وحكمها رقم (43/2021)، الصادر بتاريخ 22/6/2020، موقع قرارك، 3/3/2021، وحكمها رقم (14/2020)، الصادر بتاريخ 14/3/2020.

المبحث الثاني: الأشكال التشريعية للحوافز المالية للموظف العام

بعد أن تم صياغة الإطار المفاهيمي لهذه الحوافز؛ يأتي هذا المبحث سعياً نحو التحليل المقارن لأبرز نماذجها في قانون الخدمة المدنية المصرية ونظام الخدمة المدنية الأردني؛ بحيث يجري بيان وتمحیص زيادة المؤهل العلمي ابتداء ثم زيادة التميز وجائزة الموظف المثالي، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المطلب الأول: زيادة المؤهل العلمي

إن دراسة هذه الزيادة في الراتب تقتضي تمحیص شروط منحها للموظف العام من جهة، وتحديد مقدارها وصاحب الصلاحية بمنتها من جهة أخرى، وفيما يلي تبيان ذلك:

الفرع الأول: شروط منح زيادة المؤهل العلمي الجديد

لقد نص التشريع المصري على أن: "يستحق الموظف الذي يحصل على مؤهل علمي أعلى أثناء الخدمة حافز تميز علمي..."¹، في حين جاء التشريع الأردني ممِيزاً بين فئات الموظفين حينما نص على أنه: "إذا حصل الموظف من الفئة الأولى أو الموظف المعين بموجب عقد شامل لجميع العلاوات على مؤهل علمي جديد...أ- إذا حصل الموظف من الفئة الثانية على شهادة...ب- إذا حصل الموظف من الفئة الثالثة على شهادة..."²، يظهر من هذه النصوص تباين موقف التشريعين في التمييز بين فئات الموظفين في منح زيادة المؤهل العلمي الجديد، فيرى الباحثان بسلامة موقف المشرع المصري فالالأصل أن يكون التمايز فقط على أساس الشهادة المتحصلة لا على أساس فئة الموظف؛ لأن فئة الموظف أصلاً ذات اعتبار بمقدار الزيادة السنوية المحددة حسب فئات الموظفين.

إلا أنه في المقابل يلاحظ على النص المصري أنه اشترط مؤهل علمي أعلى من المؤهل الذي يحمله الموظف، فهذا ينتقص من فكرة هذه الزيادة، فلو افترضنا أن موظفاً يشغل وظيفة مدير دائرة مسؤولة عن العقود الهندسية ويحمل الشهادة الجامعية الأولى في الهندسة ثم حصل على شهادة البكالوريوس في القانون، أليس ذلك مؤهل علمي جديد ذات صلة مباشرة بعمل دائرته؟ إذا نأمل على المشرع المصري عدم اشتراط أن يكون المؤهل العلمي أعلى مما يحمله الموظف وإنما يكتفى باستبدال كلمة أعلى بكلمة جديد؛ فمن الوارد أن يكون كلاهما من الدرجة الجامعية الأولى ولكن كل منهما في تخصص منفصل تحتاجه دائرتته لتحقيق تكاميلية العمل وتجويده.

وهذا يقودنا إلى مسألة حاجة الدائرة لهذا المؤهل فنجد أن التشريع المصري لم يشترط في قانون الخدمة المدنية مسألة اتصال المؤهل الجديد بعمل الموظف في حين استلزم ذلك في اللائحة التنفيذية عندما نصت على: "أن يتصل ما يحصل عليه الموظف من دبلومات أو ماجستير أو دكتوراه بطبيعة الوظيفة التي يشغلها"³، وهذا يثير الانتقاد من حيث استلزم اللائحة التنفيذية شرط جديد لم يرد أي إشارة له في

¹- المادة (39) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 وتعديلاته.

²- المادتين (30-31) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

³- المادة (2/124) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري رقم (1216) لسنة 2017.

القانون الذي قد يكون قد تجنب ذلك عمداً، حيث قد لا يتصل المؤهل العلمي الجديد بعمل الوظيفة الحالية وإنما بالشاغر الوظيفي المتوقع مستقبلاً لهذا الموظف أو تحسين مهاراته عموماً وهكذا.

أما بالنسبة لنظام الخدمة المدنية الأردني فقد اشترط صراحة لمنح زيادة المؤهل العلمي الجديد أن يتصل موضوع تخصصه بحاجة دائنته¹، لذلك يرى الباحثان بأن الأردن تلقي الانتقاد المذكور آنفًا باشتراطه أن يتصل بحاجة دائنته وليس عمله؛ حيث قد يكون لدى الدائرة الحكومية عدة أقسام وبناء على شهادته المتحصلة يمكن الاستفادة من الموظف في عمل قسم آخر أو الشاغر الوظيفي المتوقع له مستقبلاً في دائنته عموماً.

وفيما يتعلق بطبيعة المؤهل ففي مصر تم النص على أن: "...ويمتحن الموظف هذا الحافز إذا حصل على دبلومة مدتها سنتان دراسitan على الأقل، أو على درجة الماجستير أو ما يعادلها أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منهما سنة دراسية على الأقل، كما يمتحن الموظف حافز تميز آخر إذا حصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها..."²، أما في الأردن فقد تم بيان طبيعة هذا المؤهل بنصين يستخلص الباحثان منهما أن طبيعة هذا المؤهل تتتمثل بـ: شهادة الدبلوم بعد الشهادة الجامعية الأولى، الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير)، شهادة الاختصاص العالي في الطب، الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه)، شهادات التخصص والتخصص الفرعي الصادرة عن المجلس الطبي الأردني، الشهادات الأكademie أو العلمية الأخرى، الشهادات المهنية المتخصصة الصادرة عن جهات دولية معتمدة، شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل وشهادة الدراسة الثانوية العامة³.

ويلاحظ الباحثان توسيع نظام الخدمة المدنية الأردني في اعتماد المؤهل العلمي الجديد مقارنة مع قانون الخدمة المدنية المصري، والذي يرى بأنه توسيع محمود نحو تحفيز الموظف نحو تطوير نفسه مما ينعكس إيجاباً على الوظيفة التي يشغلها.

وبناء عليه يصل الباحثان هنا إلى أن المشرع الأردني ميز بين فئات الموظفين في منح زيادة المؤهل العلمي الجديد بخلاف المصري، واشترط التشريع المصري أن يكون هذا المؤهل أعلى من ذاك الذي يحمله الموظف أما الأردني اشتراط الجدة، وكذلك أن يتصل بعمل الموظف في مصر وبحاجة دائنته في الأردن، علمًا بأنه ظهر توسيع الأردن في اعتماد هذا المؤهل من حيث طبيعته مقارنة مع مصر.

الفرع الثاني: مقدار زيادة المؤهل العلمي الجديد وسلطة منحها

إن تنوع المؤهلات العلمية التي قد يحصل عليها الموظف العام تقتضي التباين في مقدار هذه الزيادة بحسب طبيعة المؤهل العلمي المتحصل عليه، وكذلك حري بهذا المقام معرفة من يملك الصلاحية النهائية بمنح هذه الزيادة؛ مما اقتضى تحديد موقف التشريعين محل البحث من هذين المحورين وفقاً لما يلي:

¹- المادة (32) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

²- المادة (39) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 وتعديلاته.

³-أنظر: المادتين (30 و31) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

البند الأول: مقدار زيادة المؤهل العلمي الجديد

لقد نص القانون المصري على أنه: "...ويكون حافز التميز العلمي المشار إليه بنسبة (7%) من الأجر الوظيفي، أو الفئات المالية التالية أيهما أكبر: 25 جنيهاً شهرياً لمن يحصل على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط. 50 جنيهاً شهرياً لمن يحصل على مؤهل عالٍ. 75 جنيهاً شهرياً لمن يحصل على دبلومة مدتها سنتين دراسيتين على الأقل. 100 جنيهاً شهرياً لمن يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها، أو دبلومتين من دبلومات الدراسات العليا مدة كل منها سنة دراسية على الأقل. 200 جنيهاً شهرياً لمن يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها".¹.

في حين أن المشرع الأردني لم يتعامل بالطابع النقدي الرقمي كما فعل المشرع المصري، بل ربطها بفكرة الزيادة السنوية لنصل إلى أن هذا هو منهج نظام الخدمة المدنية الأردني في التعامل مع الحوافز المالية للموظف العام كما سيتأكد تاليًا في هذا البحث من دراسة هذا الحافز والحاورين اللاحقين، ونحن نرى بأنه موقف مستحسن في توحيد آلية التعامل التشريعي مع مقدار الحوافز الممنوحة عند تنوّع موجباتها؛ حيث يتخلص منه²:

إذا كان الموظف من الفئة الأولى أو الموظف المعين بموجب عقد شامل لجميع العلاوات فيتم منحه زيادتين سنويتين إذا كان المؤهل العلمي الجديد شهادة الدبلوم بعد الشهادة الجامعية الأولى، وثلاث زيادات سنوية إذا كان الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) أو شهادة الاختصاص العالي في الطب، أما إذا حصل على أي من هذه المؤهلات نتيجة إيفاده في بعثه فيمنح زيادة سنوية واحدة في الحالة الأولى واثنتين في الحالة الثانية.

أما بالنسبة للشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) فيمنح ثلاثة زيادات سنوية واثنتين إذا كان مبعوثاً، وفيما يتعلق بشهادات التخصص الصادرة عن المجلس الطبي الأردني فيمنح خمس زيادات سنوية للطبيب وأربع لطبيب الأسنان، أما التخصص الفرعى فزيادتين للطبيب وواحدة لطبيب الأسنان.

وفي حالات استثنائية بالنسبة للشهادات الأكademie أو العلمية الأخرى فيمنح الموظف ما لا يزيد على ثلاثة زيادات سنوية، واثنتين للشهادات المهنية المتخصصة الصادرة عن جهات دولية معتمدة.

وكذلك يستخلص منه في موضع آخر منح الموظف من الفئة الثانية زيادتين سنويتين بحصوله على شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل، وواحدة للموظف من الفئة الثالثة على شهادة الدراسة الثانوية العامة.³

ويشار هنا بأن الباحثين رغم استحسانهما مؤخراً لموقف المشرع الأردني إلا أن عودته لكثرة التمييز بين فئات الموظفين وصفاتهم عند تحديد مقدار هذا الحافز تؤدي بنا إلى أن نتني من جهة أخرى على موقف المشرع المصري بهذا الصدد؛ فقد جاء

¹- المادة (39) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 وتعديلاته.

²- انظر: المادة (30) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

³- انظر: المادة (31) من ذات النظام.

موجزاً و عاماً دون تعقيد غير مبرر لمنح الحافز ، فالأصل أن يرتبط مقدار هذه الزيادة بالشهادة المتحصلة دونما الالتفات لصفة متحصلها؛ بصورة يُرى معها أن موقف المشرع المصري أكثر ملاءمة من نظيره الأردني بهذا الجانب.

البند الثاني: سلطة منح زيادة المؤهل العلمي الجديد

في مصر لم يبين القانون من هي الجهة المختصة بمنح هذه الزيادة، إلا أن اللائحة التنفيذية أشارت إلى أنه: "يستحق الحافز اعتباراً من تاريخ اعتماد السلطة المختصة بالنسبة لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية، ومن تاريخ اعتماد محضر لجنة الموارد البشرية بالنسبة لشاغلي باقي الوظائف".¹

في حين قد تم بيان الجهة المختصة بمنح هذه الزيادة صراحة في الأردن؛ حيث أن الأصل أن يتم منح هذه الزيادة لجميع فئات الموظفين بقرار من الأمين العام بتتبیب من مسؤول الموارد البشرية²، إلا أنه في الحالات الاستثنائية يقتضي صدور قرار من مجلس الخدمة المدنية بناءً على تتبیب اللجنة المركزية للموارد البشرية³.

وبناءً على ما تم بيانه في هذا الفرع من دراسة زيادة المؤهل العلمي الجديد يصل الباحثان إلى أن نظام الخدمة المدنية الأردني لم يتعامل بالطابع النقدي الرقمي كما فعل المشرع المصري، بل ربطها بفكرة الزيادة السنوية، وكذلك ميز بين فئات الموظفين في منح هذه الزيادة بخلاف المساواة المطلقة في مصر بها الصدد؛ إلا أنها رغم اتفاقهما في التفرقة بين الزيادات بحسب الشهادة المتحصلة كانت طبيعة هذه الشهادات متباعدة نسبياً، وكذلك تم تحديد الجهة المختصة بمنح هذه الزيادة صراحة في الأردن بخلاف مصر.

المطلب الثاني: زيادة التميز وجائزه للموظف المثالي

إن اقتراب فكريتي هاذين الحافزين واختلاف فلسفتهم عن زيادة المؤهل العلمي الجديد، اقتضى إفرادهما معاً، بحيث جرى تحليلهما تفصيلاً وفقاً لخطة المشرع لكل منهما في مصر والأردن على النحو التالي بيانه:

الفرع الأول: زيادة التميز

تم السعي في هذا الفرع من الدراسة نحو الوقوف على حالات وشروط وأولويات منح هذه الزيادة للموظفين بصفة عامة ولموظفي الفتاة الثالثة بصفة خاصة وفقاً لخطة المشرع الأردني أساساً مقارنة بالمصري، وفقاً للتقسيم المبين فيما يلي:

البند الأول: زيادة التميز للموظفين بصفة عامة

إن أثر هذا الحافز المالي يتعدى الموظف المتميز ليشجع غيره على رفع مستوى أداءه الوظيفي عبربذل مزيد من الجهد، فيستند هذا الحافز إلى تقييم الأداء السنوي

¹- المادة (3/124) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري رقم (1216) لسنة 2017.

²- انظر: المادتين (30/أ، 31/ج) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

³- انظر: المادة (30/هـ) من ذات النظام.

المقدم بشأنه، ولا يتأثر موعد استحقاق الموظف العام للعلاوة الدورية في مصر وللزيادة السنوية في الأردن رغم منحه هذا الحافز.¹

وإن منح هذا الحافز يخلق توازناً مع الحرمان من العلاوة الدورية أو الزيادة السنوية حسب الأنف، فكما يمكن حرمان الموظف المقصى من هذه الأخيرة فإنه من الجائز منح الموظف المتميّز العلاوة التشجيعية أو زيادة التميّز لحثه على الاستمرار في أداء مهامه بكل تميّز وإبداع.²

وهو ما لقي صداء لدى التشريعات محل الدراسة؛ حيث أجاز التشريع المصري للجهة المختصة دون تحديدها صراحة منح الموظف العام علاوة تشجيعية مقدارها (5%) من أجره الوظيفي³، وكذلك في الأردن أجاز للوزير صراحة منحها إلا أنه بين في مقدار زيادة التميّز بحسب الحالة المستوجبة لها مع ربطها بفكرة الزيادة السنوية وليس بنسبة مئوية من الراتب كما في مصر.⁴

ولقد تطلب المشرع المصري "...أن تكون كفاية الموظف قد خُذلت بمرتبة كفاء على الأقل عن العاملين الآخرين..."⁵؛ ليتم منح الموظف هذه العلاوة التشجيعية -يطلق الفقه المصري عليها أيضاً مسمى العلاوة الاستثنائية⁶، أما المشرع الأردني فلم يكتف بذلك حيث تطلب بالإضافة إلى تقييم الأداء عدة شروط من حيث أن يتتوفر للموظف في الدائرة خدمة فعلية لا تقل عن ثمانية شهور⁷ في إحدى الحالات التالية: إما أن تحصل الدائرة التي يعمل بها على المركز الأول في أعلى جائزة منحت في تلك السنة من جائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية أو أن تحصل الدائرة أو الوحدة التنظيمية فيها على جائزة التحول الإلكتروني من مركز الملك عبدالله الثاني للتميز وبل يمكن أن يمنح هذه الزيادة بغض النظر عن تقييره في حال حصوله على جائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية⁸.

¹- الغوري، القضاء الإداري الأردني، مرجع سابق، ص277. أنظر أيضاً: الحلو، ماجد راغب (1996)، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية، ص319.

²- العجاجي، عبدالوهاب عمران عبدالجليل (2008)، الحقوق المالية للموظف العام وضماناتها القانونية في القانون الإداري الليبي والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية-كلية الشريعة والقانون-السودان، ص80.

³- المادة (38) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 وتعديلاته.

⁴- لمزيد من التفصيل انظر: المادة (33) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

⁵- المادة (38) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 وتعديلاته.

⁶- لمزيد من التفصيل حول تعريفها انظر: الحلو، القانون الإداري، مرجع سابق، ص319.

⁷- المادة (33/ج) من نظام الخدمة المدنية الأردنية رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

⁸- المادة (33/أ، ب) من ذات النظام. وبهذا الصدد قضت المحكمة الإدارية الأردنية بأنه: "...ومن استقراء نص المادة المذكورة وما استقر عليه الفقه والقضاء الإداري تجد المحكمة أن اختصاص المحكمة ينعد طلبات الموظفين العموميين بإلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة باحالتهم على التقاعد أو الاستيداع أو بفصلهم من وظائفهم أو فقدانهم لها أو ايقافهم من العمل بغير الطريق القانوني أو بالطعون الخاصة بالراتب والعلاوات والمكافآت والزيادات السنوية والحقوق التقاعدية المستحقة للموظفين العموميين منهم أو لورثتهم بموجب التشريعات النافذة، وحيث أن المستدين يطالبون بعلاوة التميز التي حصلت عليها الدائرة على جائزة التميز للتحول الإلكتروني لعام 2021 والمقررة من قبل المستدعي ضده الأول (وزير المالية بعد إحالة المستدعين على التقاضي، باعتبار أن هذه العلاوة لا تعتبر من الحقوق التقاعدية المستحقة للمستدعين كي ينعد الاختصاص لمحكمنا ذلك أنه لم يتم شمول المتقاعدين بهذه العلاوة بموجب الأسس الموضوعية من قبل وزير المالية لمنح جائزة التميز، استناداً للمادة (33) من نظام الخدمة المدنية، مما يكون معه على ضوء المنازعات بين الدائرة والمستدعين على استحقاقه للزيادة السنوية على جائزة التميز فإن محكمتنا وبموجب

البند الثاني: زيادة التميز لموظفي الفئة الثالثة بصفة خاصة

نظرًا لخصوصية تعاطي المشرع الأردني مع معالجة هذه الزيادة؛ سيجري في هذا المقامتناول شروط منح منحها من جهة، وأولويات ذلك من جهة أخرى بالنسبة لموظفي الفئة الثالثة في الأردن¹ مقارنة مع الوضع في مصر وفقاً لما يلي:

أ- شروط منح زيادة التميز لموظفي الفئة الثالثة

يلاحظ أن المشرع الأردني أظهر تمييزاً بين فئات الموظفين بخلاف المشرع المصري بتصدر هذه الزيادة؛ فمع أن قانون الخدمة المدنية المصري تطلب فقط عموماً: "الآن يزيد عدد الموظفين الذين يُمنحون هذه العلاوة في سنة واحدة على (10%) من عدد الموظفين في وظائف كل مستوى من كل مجموعة نوعية على حدة، فإذا كان عدد الموظفين في تلك الوظائف أقل من عشرة، تمنح العلاوة لواحد منهم".²

إلا أن المشرع الأردني خص موظفي الفئة الثالثة باشتراطه أن يحصل الموظف على تقدير (ممتر) لآخر سنة وتقديره لا يقل عن (جيد) في السنوات الثلاث التي تسبقها، مع اشتراط أن لا تتجاوز نسبة الموظفين الحاصلين على هذه الزيادة على خمسة بالمائة من إجمالي موظفي هذه الفئة في الدائرة على أن لا يقل العدد عن موظف واحد من ذات الفئة، وعدم إيقاع عقوبة الإنذار أو الحسم من الراتب... أو حجب الزيادة السنوية...، ولا تمنح إلا بعد مضي خمس سنوات على استحقاق الزيادة التي سبقتها ولثلاث مرات على الأكثر خلال خدمة الموظف العام.³

ب- أولويات منح زيادة التميز لموظفي الفئة الثالثة

أدرج في هذا السياق تحديد الأولوية في مصر رغم تعليم منحها سعياً لاتساق الطرح السابق بشأن النسب؛ بسبب وجود النسبة لاستحقاق هذه الزيادة ورد ضمن اللائحة التنفيذية: "...ويفضل في حالة التزاحم عند منح العلاوة التشجيعية، الأعلى في مرتبة الحصول على تقويم الأداء في السنتين الأخيرتين، فالأعلى في مجموع الدرجات، فالأقدم في ذات المستوى الوظيفي".⁴ أما نظام الخدمة المدنية الأردني يراعى بالترتيب بالنسبة لموظفي الفئة الثالثة ابتداءً أقدمية التعيين ثم عدد التقارير السنوية التي حصل فيها الموظف على تقدير (ممتر) لآخر ثلاث سنوات قبل السنة التي سيممنح فيها الزيادة وثم معدل العلامة في التقدير النهائي في التقارير المذكورة آنفاً وإلا سيكون المعيار الأخير وهو التحصيل العلمي الأعلى للموظف.⁵

المادة 5/أ من قانون القضاء الإداري تكون غير مختصة للنظر فيه...". حكمها رقم (434/2022)، الصادر بتاريخ 28/12/2022. موقع قرارك.

¹- "وتشمل الوظائف الحرافية والمهنية والخدمات المساعدة...". لمزيد من التفصيل انظر: المادة (16/د) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

²- المادة (3/38) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 وتعديلاته.

³- انظر: المادة (33/هـ) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

⁴- المادة (123) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري رقم (1216) لسنة 2017.

⁵- المادة (33/و) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

وبناء على ما تم بيانه بشأن العلاوة التشجيعية في مصر والتي يقابلها زيادة التميز في الأردن، تبين أنه لم تحدد في مصر الجهة المختصة صراحةً بمنحها أما في الأردن فالصلاحيّة للوزير صراحة إلا أنه باين في الأردن في مقدارها بحسب الحالة المستوجبة لها مع ربطها بفكرة الزيادة السنوية وليس بنسبة مئوية (5%) من الأجر الوظيفي كما في مصر. وكذلك رغم ارتکاز هذه الزيادة على تقييم الأداء السنوي في مصر والأردن، إلا أن الأردن لم تكتف بذلك بل اشترطت أن يتوفّر للموظف في الدائرة خدمة فعلية أقلها (8) شهور فضلاً عن حصول دائرته أو وحدته على جوائز محددة، إلا أنه يعفى من شرط المدة في حال حصوله هو على جائزة الملك عبد الله لتميز الأداء الحكومي والثقافي. ويلاحظ أن المشرع المصري أكثر تحفيزاً فقط بالنسبة للمقارنة بموظفي الفئة الثالثة في الأردن بسبب ارتفاع نسبة الموظفين الحاصلين عليها في مصر بحيث لا يزيد عددهم عن (10%) أما في الأردن ميز بين فئات الموظفين بحيث لم يشترط تلك النسبة بالنسبة لعموم الموظفين باستثناء موظفي الفئة الثالثة تكون (5%) وعدة شروط أخرى، هذه النسب أدت إلى أن وضع التشريعين أسس محددة للمفاضلة لكن كان الأجر بالمشروع الأردني أن لا يضع المعيار الأولى أقدمية التعيين بل أن يكون الأمر يرتبط بفكرة الأساسية المتعلقة بتقييم الأداء السنوي كما فعلت مصر، وحذا لو رفع النسبة لموظفي الفئة الثالثة كما في مصر على الأقل.

الفرع الثاني: جائزة الموظف المثالي

إن سعي التشريعات الوظيفية نحو تنوع الحوافز المالية للموظف العام اقتضى عدم حصرها بطائفة محددة تحقيقاً للفلسفة التشجيعية المبتغاة منها، ومن قبيل ذاك التنوع تأتي جائزة الموظف المثالي للتوج منظومة الحوافز المالية للموظف العام، وفيما يلي بيان مفهوم هذه الجائزة من جهة وشروط استحقاقها من جهة أخرى:

البند الأول: مفهوم جائزة الموظف المثالي

وردت تسمية الموظف المثالي في نظام الخدمة المدنية الأردني في المادة (34)، ويطلق عليها جائزة الموظف المثالي في تعليمات جائزة الموظف المثالي في الخدمة المدنية لسنة 2021¹، أما قانون الخدمة المدنية المصري لم يورد هذه التسمية وإنما ورد فحواها ضمن مسمى مكافآت تشجيعية للموظف ضمن المادة (42) منه.

¹ - "جائزة الموظف المثالي في الخدمة المدنية أحد أهم أدوات التحفيز وترسيخ ثقافة التميز في القطاع الحكومي، وهي تعنى بقطاع الخدمة المدنية فقط، حيث أنشأت في عام 2007 تنفيذاً لرؤى جلالة الملك في أن الخدمة المدنية هي ميدان للتميز، وتنطلق الجائزة بدورتها الرابعة عشر في هذا العام، حيث تهدف إلى تحفيز الموظفين ذوي الأداء المتميز بما يسهم في خلق قيادات كفؤة وخلق حالة من التنافسية وتشجيع الموظفين على المبادرة والإبداع وتشجيع الموظفين على تطوير مهاراتهم ومعارفهم واتجاهاتهم الإيجابية واستخدامها كأدوات لرفع كفاءة العمل والإنتاجية وتقييم خدمة متميزة تليق بالمواطن الأردني.". الموقع الإلكتروني لجائزة الموظف المثالي في الخدمة المدنية، من خلال:

ويظهر التباهي في أن التشريع المصري حدد حالات منحها صراحة في ذات المادة أعلى لذلك الموظف "...الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طريق العمل، أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات...", يلاحظ أن هذه الخدمات والأعمال والبحوث والاقتراحات توقف عند هذا الوصف فلا تتجاوزه إلى حد الاختراعات أو المصنفات المبكرة؛ فهذا الوصف الأخير يتطلب تعويض عادل يراعى عند تقديره تشجيع البحث والاختراع¹، وهو ما تم تقريره في المادة (44) من ذات القانون².

وكذلك كنتيجة منطقية لا تصرف المكافأة التشجيعية لجميع الموظفين بالوحدة الإدارية؛ فهي خاصة بموظف أو موظفين بذواتهم ممن توفر فيهم مناط استحقاقها، ولذلك لا يحق للسلطة الإدارية منح جميع الموظفين بالوحدة هذه المكافأة إذا كان سببها ما قدمه أحدهم أو حتى لحلول مناسبة ما.³

في حين لم يبين نظام الخدمة المدنية الأردني من هو الموظف المثالي أو حالات منح هذه الجائزة، حتى صدرت تعليمات جائزة الموظف المثالي في الخدمة المدنية لعام 2021 فبيّنت أهداف الجائزة وف ثاتها وشروطها وأالية الترشيح والتقييم والاختيار للجائزة والحوافز الخاصة بالجائزة والنماذج.⁴

ومن أوجه التباهي أيضاً أن القانون المصري لم يبين مقدار هذه المكافآت التشجيعية؛ حيث جاء النص عاماً "يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافآت تشجيعية للموظف..."⁵، بينما النص الأردني جاء صريحاً "تمح خمس زيادات سنوية لثلاثين موظفاً كلاً حسب فئته ولموظفي العقود الشاملة لجميع العلاوات..."⁶، وذلك بالإضافة إلى مكافأة مالية قدرها 1000 دينار للفائزين بالمركز الأول و 750 دينار للفائزين بالمركز الثاني.⁷

البند الثاني: شروط جائزة الموظف المثالي

لم يفصل المشرع المصري بشرط هذه الجائزة بعد أن بين حالاتها المذكورة آنفًا وإنما اكتفى بقوله: "...وذلك كله بشرط سماح البند المخصص لذلك في الموازنة

¹- البهي، سمير يوسف (2000)، *شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة*، ج 1، ط 1، توزيع مكتبة صادر ناشرون، بيروت-لبنان، ص 586.

²- حيث نصت هذه المادة من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 وتعديلاته على أن: "تشجع الدولة زيادة وعي الموظفين بالعلوم والتكنولوجيا، والعمل على نشر المعارف بينهم، وتطوير القدرات الابتكارية. وتكون الاختراعات والمصنفات التي يبتكرها الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ملكاً للدولة إذا كان الاختراع نتاج تجارب رسمية أو له صلة بالشئون العسكرية، أو إذا كان الاختراع أو المصنف يدخل في نطاق أعمال الوظيفة. وفي جميع الأحوال يكون للموظف الحق في تعويض عادل، يراعى عند تقديره تشجيع البحث والاختراع. ويجوز أن ينشأ صندوق خاص في الوحدة، تتكون موارده من حصيلة استغلال حق هذه الاختراعات والمصنفات، ويكون الصرف من حصيلة هذا الصندوق طبقاً للائحة المالية التي تضعها السلطة المختصة".

³- البهي، *شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة*، مرجع سابق، ص 587.

⁴- لمزيد من التفصيل انظر: الموقع الإلكتروني لجائزة الموظف المثالي في الخدمة المدنية، مرجع سابق.

⁵- المادة (42) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 وتعديلاته.

⁶- المادة (أ/34) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

⁷- المادة (11/د) من تعليمات جائزة الموظف المثالي في الخدمة المدنية لسنة 2021.

العامة¹، إلا أنه قد يثار هنا أن الموظف قد يصدر منه ما يفضي لاستحقاق المكافأة التشجيعية ومع ذلك لا يحصل عليها لسبب لا علاقه له فيه (نفاذ البند المخصص لذلك)؛ لذا كان من الأجر بالمشروع المصري النص على أنه في حالة نفاذ هذا البند يؤجل الاستحقاق إلى حين توافر التمويل، وهو ما يحفز عمال الإدارة العامة للقيام بالأعمال المفضلة إلى الحصول على المكافأة التشجيعية دون خشية من عدم وجود المخصصات المالية.

وفيما يتعلق ب موقف نظام الخدمة المدنية الأردني فقد قارب نظيره المصري أعلاه بتجنب كثرة الشروط لاستحقاق الجائزة، حيث اشترط فقط أن تبلغ خدمة الموظف خمس سنوات² إلا أن المفارقة جاءت في تعليمات الجائزة التي توسيع في هذه الشروط على نحو تفصيلي³ بشكل أدى إلى خلق شروط جديدة لم ترد في النظام أصلًا؛ مما يُرى معه بأنها تحتاج إلى إعادة النظر؛ لتجنب إفراط هذا الحافر المهم من مضمونه بكثرة الشروط التي قد تؤثر سلبًا على فلسفة التحفيز المنشودة من هذه الجائزة.

ويلاحظ أن المشروع المصري لم يحدد عدد مرات حصول الموظف العام على هذه المكافآت التشجيعية بخلاف المشروع الأردني الذي اقتصرها على مرة واحدة طيلة مدة الخدمة⁴، ويرى الباحثان بأن كان من الأنسب الاقتداء بالمشروع المصري بعدم تحديدها تحديدًا بواحدة؛ حيث أن ذلك يحث الموظف على الاستمرار بالإبداع وعدم إحساسه بالشعور إلى أنه وصل إلى مرحلة الركود في أدائه كونه لن يحصل على هذه الزيادة مهما بذل من جهد في سنواته المتبقية في الخدمة، ولو صعب ذلك عمليًا فيقترح أن يمنح المكرر نسبة مثلاً لتجنب حرمانه تماماً في ظل استحقاقه متطلباتها في سنوات لاحقه على استحقاقه إياها أول مرة.

وبناء على ما سبق يصل الباحثان إلى أن جائزة الموظف المثالي في الأردن تقابل المكافآت التشجيعية في مصر، وهذه المكافآت تم تحديد حالات منحها صراحة في

¹- المادة (42) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (81) لسنة 2016 وتعديلاته.

²- المادة (1/أ/34) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

³- حيث نصت المادة (6) من تعليمات جائزة الموظف المثالي في الخدمة المدنية لسنة 2021 على: "أ. أن يكون الوظيف خاصًا لأحكام نظام الخدمة المدنية. ب. أن لا يكون الموظف معيناً بموجب عقد على حساب المشاريع، أو معيناً على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات. ج. أن يكون الموظف قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات فعلية متصلة أو متفرقة في الخدمة المدنية، إذ لا تحسب مدة الإعارة، أو الابتعاث بتفرغ، أو الإجازة بدون راتب ضمن مدة الخمس سنوات الفعلية. د. يشتريت أن لا تقل مدة خدمة الموظف في الوظائف الاشرافية والقيادية عن سنتين... هـ... و. أن لا يقل تقييده السنوي عن (متناز) لآخر تقييرين سنويين. ز. لا يجوز ترشيح الموظف الذي سبق وأن فاز بهذه الجائزة. ح. لا يجوز ترشيح الموظف على جائزة الموظف المثالي من فاز بجائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الأداء الحكومي والشفافية (جائزة الموظف الحكومي المتميز) إلا بعد مرور خمس سنوات. ط. لا يجوز ترشيح الموظف على جائزة الموظف المثالي من فاز بجائزة الملكة رانيا العبدالله (خاص بوزارة التربية والتعليم) إلا بعد مرور خمس سنوات. ي. لا يجوز ترشيح الموظف الذي أوقعت عليه أي من العقوبات التأديبية في البنود (6-2) والمنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (142)... ك. لا يجوز ترشيح الموظف المنتدب، أو المكلف، أو المعار إلا بعد عودته إلى دائنته الأصلية باستثناء الذين مضى على تكليفهم (5) سنوات فأكثر في دوائر الخدمة المدنية على أن يرشح من الدائرة المكلف بها من دوائر الخدمة المدنية. ل. لا يجوز ترشيح الموظف لدورتين متتاليتين لجائزة الموظف المثالي...".

⁴- المادة (34/ب) من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم (9) لسنة 2020 وتعديلاته.

مصر بخلاف نظام الخدمة المدنية الذي صمت عن ذاك وتركه للتعليمات، وكذلك لم يبيّن القانون المصري مقدار هذه المكافآت التشجيعية وترك الأمر للسلطة المختصة في حين أن النص الأردني حدد مقدارها وعدد الموظفين المستحقين لها صراحة. وكذلك لم يفصل المشرع المصري باشتراط منحها سوى تأكيد سماح البند مخصص لها في الموازنة العامة، ويقارب ذلك موقف نظام الخدمة المدنية الأردني باشتراطه مجرد بلوغ خدمة الموظف خمس سنوات وترك أمر التوسيع في الشروط للتعليمات، وأخيراً لم يتم تحديد عدد مرات الحصول عليها في القانون المصري بينما حددتها النظام الأردني بوحدة مما أثار الانتقاد بهذا الصدد.

الخاتمة

جرى في هذا البحث بيان منظومة الحوافز المالية للموظف العام، باستخدام المنهج الوصفي وأدوات التحليل والمقارنة بين قانون الخدمة المدنية المصرية ونظام الخدمة المدنية الأردني النافذين؛ وذلك للوقوف على آلية التعامل مع فلسفة أشكال هذا التحفيز المالي، فتم التوصل إلى النتائج التالية:

- تعرف الحوافز المالية للموظف العام بأنها مبالغ مالية تضاف لراتب الموظف العام متى تحققت موجباتها تشجيعاً له وحثاً لغيره من الموظفين على الارتقاء بمستوى الأداء الوظيفي؛ متمثلة في مصر بالعلاوة التشجيعية وحافز التميز العلمي ومكافآت تشجيعية، أما في الأردن فتتمثل بزيادة المؤهل العلمي الجديد وزيادة التميز وجائزة الموظف المثالي. مع الإشارة إلى أن الحوافز المالية رغم تشابها مع غيرها من المصطلحات أحياناً إلا أنها تتميز أحياناً أخرى.

- اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات الحوافز المالية التي ثبت استحقاقها باستثناء العلاوة التشجيعية في مصر للموظف العام ولكن أختلف في مقدارها، ومن غير السليم التعميم بإعطاء وصف عام يشمل جميع منازعات الحوافز فيما إذا كانت من دعاوى التسوية أم الإلغاء.

- ميز المشرع الأردني بين فئات الموظفين في منح زيادة المؤهل العلمي الجديد بخلاف المصري، واشترط التشريع المصري أن يكون هذا المؤهل أعلى من ذلك الذي يحمله الموظف أما الأردني اشتراط الجدة، وكذلك أن يتصل بعمل الموظف في مصر وبجاجة دائنته في الأردن، علمًا بأنه ظهر توسيع الأردن في اعتماد هذا المؤهل من حيث طبيعته مقارنة مع مصر.

- أن نظام الخدمة المدنية الأردني بالنسبة لمقدار زيادة المؤهل العلمي الجديد لم يتعامل بالطابع النقدي الرققي كما فعل المشرع المصري، بل ربطها بفكرة الزيادة السنوية، وكذلك ميز بين فئات الموظفين في منح هذه الزيادة بخلاف المساواة المطلقة في مصر بهذا الصدد؛ إلا أنهما رغم اتفاقهما في التفرقة بين الزيادات بحسب الشهادة المتحصلة كانت طبيعة هذه الشهادات متباعدة نسبياً، وكذلك تم تحديد الجهة المختصة بمنح هذه الزيادة صراحة في الأردن بخلاف مصر.

- إن العلاوة التشجيعية في مصر والتي يقابلها زيادة التميز في الأردن، تبين أنه لم تحدد في مصر الجهة المختصة صراحة بمنحها أما في الأردن فالصلاحيّة للوزير صراحة إلا أنه باين في الأردن في مقدارها بحسب الحالة المستوجبة لها مع ربطها بفكرة الزيادة السنوية وليس بنسبة مئوية (5%) من الأجر الوظيفي كما في مصر. وكذلك رغم ارتکاز هذه الزيادة على تقييم الأداء السنوي في مصر والأردن، إلا أن الأردن لم تكتفى بذلك بل اشترطت أن يتتوفر للموظف في الدائرة خدمة فعلية أقلها (8) شهور فضلاً عن حصول دائنته أو وحدته على جائزة محددة، إلا أنه يعفى من شرط المدة في حال حصوله هو على جائزة الملك عبدالله لتميز الأداء الحكومي والشفافية. ويلاحظ أن المشرع المصري أكثر تحفيزاً فقط بالنسبة للمقارنة بموظفي الفئة الثالثة في الأردن بسبب ارتفاع نسبة الموظفين الحاصلين عليها في مصر بحيث لا يزيد عددهم

عن (10%) أما في الأردن ميز بين فئات الموظفين بحيث لم يشترط تلك النسبة بالنسبة لعموم الموظفين باستثناء موظفي الفئة الثالثة تكون (5%) وعدد شروط أخرى، هذه النسب أدت إلى أن وضع التشريعين أسس محددة للمفاضلة.

- أن جائزة الموظف المثالي في الأردن تقابل المكافآت التشجيعية في مصر، وهذه المكافآت تم تحديد حالات منحها صراحة في مصر بخلاف نظام الخدمة المدنية الذي صمت عن ذاك وتركه للتعليمات، وكذلك لم يبين القانون المصري مقدار هذه المكافآت التشجيعية وترك الأمر للسلطة المختصة في حين أن النص الأردني حدد مقدارها وعدد الموظفين المستحقين لها صراحة. وكذلك لم يفصل المشرع المصري باشتراط منحها سوى تأكيده سماح البند مخصص لها في الموازنة العامة، ويقارب ذلك موقف نظام الخدمة المدنية الأردني باشتراطه مجرد بلوغ خدمة الموظف خمس سنوات وترك أمر التوسيع في الشروط للتعليمات، وأخيراً لم يتم تحديد عدد مرات الحصول عليها في القانون المصري بينما حددتها النظام الأردني بوحدة.
- عدم كفاية الإطار التشريعي النافذ في مصر والأردن لتحقيق الفلسفة من منح الحوافز المالية للموظف العام.

وفي محاولة لسبر النقص التشريعي في إطار البحث وصل الباحثان إلى عدة توصيات، أهمها ما يلي:

- التأمل على المشرعين الأردني والمصري زيادة مقدار الحوافز المالية للموظف العام حسب مقدرة الدولة، وكذلك استحداث صور جديدة من الحوافز المالية؛ كونها الأداة الأنفع في رفع مستوى الأداء الوظيفي؛ مثل حواجز النشر العلمي التي تعكس إيجاباً على الدائرة التي يعمل بها الموظف خصوصاً في المجالات العالمية المرموقة.
- التوصية بأن يتبع المشرع الأردني المشرع المصري في التمييز بمنح زيادة المؤهل العلمي الجديد على أساس الشهادة المتحصلة فقط وليس على أساس فئة الموظف. وفي المقابل أن ييسير المشرع المصري على نهج الأردني بعدم الاقتصار على أن يكون هذا المؤهل العلمي أعلى مما يحمله الموظف وإنما جنته، وأن يستلزم اتصال المؤهل بحاجة الدائرة وليس بعمل الموظف، وأن يتسع في اعتماد هذا المؤهل من حيث طبيعته.
- توصية المشرع الأردني بأن ييسر على نهج نظيره المصري برفع نسبة موظفي الفئة الثالثة الحاصلين على زيادة التميز لتكون (10%)، وأن يكون المعيار الأول تقييم الأداء السنوي عند المفاضلة وليس أقدمية التعين.
- التأمل على المشرع الأردني الاقتداء بالمشروع المصري بعدم تحديد عدد مرات حصول الموظف العام على جائزة الموظف المثالي _ المكافآت التشجيعية في مصر وإلا عدم اقتصارها على مرة أو أن يمنح المكرر نسبة منها أقلها؛ تحقيقاً لفلسفة التحفيز المنشودة من هذه الجائزة.

قائمة المراجع

الكتب:

- البهبي، سمير يوسف (2000)، شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، ج 1، ط 1، توزيع مكتبة صادر ناشرون، بيروت-لبنان.
- الحلو، ماجد راغب (1996)، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية.
- الحلو، ماجد راغب (1999)، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، إسكندرية.
- العجارمة، نوفان منصور وبطيخ، رمضان محمد (2022)، قضاء الإلغاء أمام المحاكم الإدارية في مصر والأردن، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الغويري، أحمد عودة (1997)، القضاء الإداري الأردني (قضاء الإلغاء وقضاء التعويض): دراسة مقارنة مع نظام القضاء الإداري الفرنسي، ط 1، د.م.
- جمال الدين، سامي (1986)، دعاوى التسوية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- حلمي، محمود (1977)، القضاء الإداري، ط 2، د.م.
- شطناوي، علي خطار (1998)، دراسات في الوظيفة العامة، منشورات الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان.
- عبدالله، عبدالغني بسيوني (1996)، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- عطيّة، نعيم والفكهاني، حسن (1987-1986)، الموسوعة الإدارية الحديثة، ج 15، ط 1، إصدار الدار العربية للموسوعات، القاهرة.
- كنعان، نواف (2010)، القانون الإداري، لـ 2، ط 1، الإصدار السابع، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- كنعان، نواف (2019)، القضاء الإداري الأردني، ط 5، زمز ناشرون ووزعون، عمان.
- نده، هنا إبراهيم (1972)، القضاء الإداري في الأردن، جمعية عمال المطبع التعاونية، عمان.

الرسائل الجامعية:

- العجاجي، عبدالوهاب عمران عبدالجليل (2008)، الحقوق المالية للموظف العام وضماناتها القانونية في القانون الإداري الليبي والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان.
- رسلان، نبيل إسماعيل (1978)، النظام القانوني لنظرية الحواجز في الوظيفة العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- شبير، عبدالحكيم صلاح (2019)، دعاوى تسوية حقوق الموظفين العموميين والمتقاعدين في النظم القانونية الوضعية...، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

الأبحاث:

- بطيخ، رمضان محمد، حقوق وواجبات الموظفين العموميين، ورقة عمل مقدمة في ندوة: دور القضاء الإداري في دعم وتعزيز الخدمة المدنية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، 8-12 يوليو 2007، ص220.
- عبداللطيف، شعبان رافت، حقوق وواجبات الموظف العام، ورشة عمل التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الشارقة-دولة الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص6.
- ناجي، هياں علي، التنظيم القانوني لأخلاقيات الوظيفة العامة في القوانين واللوائح ذات العلاقة بالوظيفة العامة في ليبيا، مجلة أبحاث قانونية، جامعة سرت-كلية القانون، السنة السادسة، ع 11، يونيو 2021، ص213.
- الواقع الإلكتروني:
- المعجم العربي الجامع: <https://www.arabicterminology.com/>
- منشورات قانونية: <https://manshurat.org/>
- قرارك: <https://qarark.com/home>
- المجلس القضائي الأردني: <https://www.jc.jo/ar/catalog/alkoanyn-o-alanthm-o-altaaly>
- جائزة الموظف المثالي في الخدمة المدنية: <http://excellence.csb.gov.jo/PerfectEmp/perfect-landing.xhtml>